

## القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

المتزاحمين، ولا ريب في أن الظالم المزبور إذا كان بصدد هدم الحوزة الإسلامية وإذلال المؤمنين وترويج الكفر وتسليط الكفار على المسلمين وبلادهم يكون على المسلمين أخذ القدرة من يده وإيكالها إلى الصالح فانّه أهمّ ولو مع توقّفه على بعض المحرّمات بعنوانه الأولي حتى القتال مع العلم بالظفر([321]). 2 - إذا حصل الكسوف في وقت فريضة يومية واتّسع وقتها تخيراً في تقديم أيّهما شاء، وإن ضاق وقت إحداهما دون الأخرى قدّمها، وإن ضاق وقتها قدّم اليومية.([322]). 3 - تجب المبادرة إلى إزالة النجاسة عن المسجد، بل وآلاته وفُرُشه على الأحوط حتّى لو دخل المسجد ليصلّي فيه فوجد فيه نجاسة وجبت المبادرة إلى إزالتها مقدّمًا لها على الصلاة مع سرعة الوقت، لكن لو صلّى وترك الإزالة عصي وصحّت الصلاة، أمّا في الضيق فتجب المبادرة إلى الصلاة مقدّمًا لها على الإزالة([323]). 4 - لو كان معه قدر ما يحجّ به فنازعته نفسه إلى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وإن شقّ عليه تركه، وكان عليه الحجّ لصدق الاستطاعة المقتضية لوجوب الحجّ الذي لا يعارضه النكاح المستحب... بل في محكي التحرير أمّا لو حصلت المشقّة العظيمة فالوجه عندي تقديم النكاح، ونحوه في الدروس ومحكي المنتهى، بل في المدارك عنه تقديمه في المشقّة العظيمة التي لا تتحمّل مثلها في العادة، وفي الخوف من حدوث مرض أو الوقوع في الزنا، وهو جيّد... ولا يخفى